

(تعميم)

صورة مع التحية لسعادة رئيس لجنة إسكان الحجاج بالعاصمة المقدسة
صورة مع التحية لسعادة مدير عام التخطيط العمراني
السادة مكتب /
المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب سعادة مدير عام التخطيط العمراني رقم (٣١١٠٣٦٤٠) تاريخ ١٠/٦/١٤٣٢ هـ. المشار فيه إلى برقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم (١٠٩١٢٢/ص/خ) بتاريخ ٩/١٢/١٤٣١ هـ المطوفاة على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم (١٢٠٨٨٤) تاريخ ٢٦/١١/١٤٣١ هـ المبينة على برقية أمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٠٠٦٢٠) تاريخ ٩/١١/١٤٣١ هـ والمشار فيها لبرقية سموه رقم ١/١/٢/٢/١/١٤٣٥ (٩٨٤٣٥) تاريخ ١٥-١٦/٩/١٤٣١ هـ والمشفوعة باللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج بصيغتها النهائية، حيث قد تضمنت برقية سموه الموافقة على صيغة اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج التي تم التوصل إليها من قبل فريق العمل المكلف بإعداد الصيغة الموحدة لللائحة المعدلة واعتمادها ، ووجه سموه الكريم بالعمل على تطبيقها. عليه نأمل منكم التمشي بموجبها و مراعاة النقاط التالية:

١. أن يكون هناك مخرجين (سلمين) طوارئ على الأقل ومتباعدين يؤدي كل منهما بدوره إلى مكان آمن ، ويتم زيادة المخارج حسب الطاقة الاستيعابية لكل مبنى ، وفي حال تعذر تنفيذها على الطبيعة بموجب تقرير هندسي استشاري معتمد فيتم معالجتها بتحويل السلم الرئيسي إلى سلم طوارئ.
٢. أن لا يقل عرض المخرج عن (١) م وطريق النجاة عن (١٣٠) سم.
٣. أن لا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص من أي نقطة في المبنى إلى أقرب طريق نجاة (من الغرفة إلى مخرج الطوارئ) عن (٣٠) متر .
٤. أن تكون طريق النجاة خالية من أي عوائق لعمليات الإخلاء وجميع أبواب الطوارئ تفتح للخارج.
٥. ترك مساحة لا تقل عن (٥٠٪) من سطح المبنى خالية.

٦. أن تكون غرفة التركيبات و الخدمات و المولدات و المحولات الكهربائية وغيرها معزولة عن باقي أقسام المبنى وعن المخارج وتشكيل قطاعات حريق منفصلة ويلزم تمييزها باللافتات الإيضاحية.
٧. أن تتناسب الأحمال الكهربائية مع التجهيزات للمبنى ومتطلبات تشغيله بالطاقة الاستيعابية القصوى.
٨. أن تكون المباني مسلحة وعناصرها الإنشائية سليمة حسب مواصفات أنظمة البناء بالمملكة ، وبالنسبة للمباني الشعبية فلا يتم الترخيص لها لإسكان الحجاج.
٩. مطابقة مواصفات المبنى مع ما هو مثبت في رخصة الإنشاء وفي حالة الاختلاف مراجعة جهة الاختصاص في الأمانة للموافقة على تلك التغيرات وإثباتها في رخصة الإنشاء.
١٠. أن يتوفر في كل شقة من المبنى مطبخ مجهز بحوض غسيل و يستعاض عن ذلك في حالة توفر مطبخ مركزي بالمبنى يفي بالغرض.
١١. أن يتوفر في المبنى دورات المياه الكافية لإعداد المستخدمين ، مزودة كل منها بمغسلة و مروش ومرحاض على أن تكون بحالة جيدة ونظيفة.
١٢. يمنع استخدام الصالات و المطابخ و الممرات و البدروم ودور الميزانين و السطح لأغراض سكنية أو تخزينية وينوه عن ذلك في التصريح وعند إبرام العقد.

شريف

وتقبلوا تحياتي ، ، ،

مدير إدارة الإشراف على المكاتب الهندسية

مهندس/ عاطف بن علي ملا